مجلة العلوم القانونية والسياسية
https://www.lawjur.uodiyala.edu.iq/index.php/jjps

دور التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في حماية الحق في الكرامة الإنسانية ((دراسة في حقوق الإنسان))

خليل إبراهيم خلف كردي
جامعة ديالى – كلية القانون والعلوم السياسية
Khalilabrahem@uodiyala.edu.iq

التخصص العام: القانون العام	التخصص الدقيق: حقوق الإنسان والحريات العامة

معلومات الورقة البحثية

تاريخ الاستلام 2025/11/2
تاريخ القبول 2025/12/2
تاريخ النشر 2026/6/15

الكلمات المفتاحية:

الحماية القانونية، حق الكرامة الإنسانية، حقوق الإنسان.

المستخلص

يعد الحق في الكرامة الإنسانية من الحقوق الشخصية المهمة المتصلة بشخصية الإنسان أتصالا وثيقا وهو أساس كل الحقوق، لأنَّ الحياة لا تستقيم مع القيود والإغلال وإهدار لكرامة الإنسان لذلك نرى أنَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ذكر في ديباجته:(يولد الإفراد أحراراً متسأوون في الكرامة والحقوق)، فهذا الإعلان قدم الكرامة على الحقوق، وهذا يفرض على الدول التزامات عديدة لحماية هذا الحق، فاقتصر البحث على مدى اهتمام التشريعات الدولية والوطنية ذات العلاقة في توفير الحماية القانونية لحق الأفراد في الكرامة الإنسانية معتمداً على المنهج الوصفي والتحليلي للنصوص القانونية والتي جاءت متوافقة إلى حد ما مع الاتفاقيات الدولية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م، والتي فرضت التزاما على الدول بتوفير الحماية القانونية لجميع الأفراد من خلال دساتيرها أو القوانين ذات العلاقة، ومنها قانون العقوبات العراقي رقم (111 لسنة 1969) وقانون زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها النافذ (رقم 11 لسنة 2016) وقانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي النافذ رقم (28 لسنة 2012)، وغيرها من الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية التي تهدف الى حماية الكرامة الإنسانية من خلال منع التعذيب، أو المعاملة الإنسانية أو القاسية أو المهينة أو الماسة بكرامة الإنسان أو التعرض لجسد الإنسان أو جثته أو تجنيده أو الاعتداء عليه أو اجباره على العمل القسري.

doi: https://doi.org/10.55716//jjps.2026.15.1.13

المقدمـــــة

يعد موضوع حق الافراد في الكرامة الإنسانية من الحقوق الشخصية الخاصة المهمة التي كفلتها الاتفاقيات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية والاقليمية مثل منظمة الأمم المتحدة وكذلك التشريعات الوطنية في كل دولة منها الدساتير أو القوانين الداخلية ذات الصلة بهذا الحق ومنها قانون العقوبات العراقي وقانون أصول المحاكمات وقانون الطب العدلي وأشارت اليها الاديان السماوية كما في قوله تعالى

{ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا}[1].

لذا سنبين في هذه الدراسة الوسائل والإجراءات والآليات التي أقرتها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لحماية حق الافراد في الكرامة الإنسانية.

[1] سورة الاسراء: الآية (70).

أولاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أثراء مجال البحث العلمي من خلال بيان الوسائل القانونية المتمثلة بالاتفاقيات الدولية والاقليمية والتشريعات الوطنية ذات العلاقة بحماية حق الافراد في الكرامة الإنسانية.

ثانياً: مشكلة البحث:

تنبع مشكلة البحث من بيان موقف المواثيق الدولية والتشريعات الوطنيـــة)الدساتير، القوانين) في حماية حق الافراد في الكرامة الإنسانية والتحقق من مدى مطابقة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية مع نصوص الدستور، وكذلك مدى مطابقة هذه التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية الصادرة عن المنظمات العالمية والإقليمية المهتمة بمجال الدفاع عن حق الافراد في كرامتهم الإنسانية

ثالثاً: أهداف البحث:

1. يهدف البحث إلى بيان مفهوم الحماية القانونية لحق الافراد في الكرامة الإنسانية وانواعها وخصائصها وعناصرها.
2. بيان الوسائل القانونية الكفيلة بحماية حق الافراد في الكرامة الإنسانية.
3. بيان موقف التشريعات الوطنية المتمثلة بالدستور والقوانين الداخلية ومدى مطابقتها للاتفاقيات الدولية الصادرة عن المنظمات العالمية والإقليمية.

رابعاً: منهجية البحث:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي لتحليل النصوص القانونية التي وردت في الاتفاقيات الدولية والاقليمية والتشريعات الوطنية "دستور جمهورية العراق لسنة 2005"، والقوانين الداخلية (قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 وقانون الطب العدلي العراقي رقم 37 لسنة 2013 وقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971...الخ).

خامساً: هيكلية البحث:

لغرض الالمام الكافي بموضوع البحث تم تقسيمه الى مبحثين نبين في المبحث الأول (ماهية الحماية القانونية لحق الافراد في الكرامة الإنسانية) والذي يتضمن مطلبين، سيخصص المطلب الأول لتحديد مفهوم الحق في الكرامة الإنسانية، بينما سيتم تخصيص المطلب الثاني للبحث في خصائص الكرامة الإنسانية وعناصرها، بينما سيكون المبحث الثاني في موقف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية من حق الافراد في الكرامة الإنسانية وذلك على مطلبين متناولين في المطلب الأول بيان موقف الاتفاقيات الدولية من هذا الحق المهم وفي المطلب الثاني سيتم البحث في بيان موقف التشريعات الوطنية من حق الافراد في الكرامة الإنسانية معتمدين بذلك على دستور جمهورية العراق لعام 2005، والقوانين ذات العلاقة المباشرة بهذا الحق وينتهي البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي تبلورت عن هذه الدراسة.

المبحث الأول: ماهية الحق في الكرامة الإنسانية:

تتطلع جميع الدول من خلال الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والبرامج الحكومية وغير الحكومية إلى ضمان أكبر قدر من الكرامة الإنسانية لجميع الافراد لتوفير الحياة الحرة الكريمة لهم مثل الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين بالإضافة الى الاتفاقيات الاخرى التي تحمي الكرامة الإنسانية مثلاً قام مجلس أوربا في عام 1997 باعتماد اتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي التي تهدف الى تعزيز ثمرات ومنافع استخدام التقنيات الحديثة في مجال الطب الحيوي وما له من أثار على حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري من خلال ضبط وتنظيم أي استخدام لهذه التقنيات قد يؤثر على كرامة الإنسان لحماية الجين الإنساني ومنعت اي محاولة لتغيير البنية الجينية الا لأغراض وقائية أو علاجية كما بينت هذه الاتفاقية القواعد المتعلقة برضا المريض في مجالات الرعاية الصحية والطبية[2]، لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نبين في المطلب الأول (مفهوم الكرامة الإنسانية) ونبين في المطلب الثاني (خصائص الكرامة الإنسانية وعناصرها) وكما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم الكرامة الإنسانية

نتيجة للآثار الناتجة عن الحرب العالمية الثانية وتأثيرها على المجتمع الدولي وعلى كرامة الإنسان وقدسيته فقد اهتم ميثاق الامم المتحدة الصادر عام 1945 بضرورة حماية حقوق الإنسان وحرياته الاساسية فقد أشار في ديباجته " نحن شعوب الامم المتحدة قد ألينا على أنفسنا ان ننقذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين احزانا يعجز عنها الوصف وان نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الاساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما

[2] د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، ج1، ط1، دار الثقافة،2009، ص184.

للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية [3]، ولغرض الالمام الكافي بمفهوم الكرامة الإنسانية سنقسم هذا المطلب الى الفرعين التاليين :

الفرع الأول: - تعريف الكرامة لغةً

الكرامة لغة :- هو أسم وهو مصدر " كرم " ويقال كرم الجوهر أي كان نفيساً وثميناً[4]، والكرم نقيض اللؤم ويعني العتق والصفح والفضل والعظمة والشرف، والكريم اسم جامع لكل ما يحمد وصفه، وهو من صفات الله واسمائه وهو الكثير الخير الجواد المعطي الذي لا ينفذ عطائه وهو الكريم المطلق، واما الكريم النسبي فهو الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل والرجل له مكارم وينبغي تكريمه واكرامه ويقال " كرامة " أي عزازة واستكرم الشي أي طلبه كريماً[5].

الفرع الثاني: - تعريف الحق في الكرامة اصطلاحا

تعددت مفاهيم الكرامة الإنسانية فهنالك من الفقهاء من يعرف الكرامة الإنسانية على أنها القيمة الداخلية لكل أنسان، أي القيمة الاخلاقية للعلاقات الإنسانية التي تأتي من وجود علامة الإنسانية في كل فرد، وهنالك من يعرفها على أنها مبدأ أخلاقي يقرر ان الإنسان ينبغي ان يعامل على انه غاية في ذاته لا وسيلة وكرامته من حيث هو انسان فوق كل اعتبار، وهنالك من يرى أنها قيمة متأصلة يملكها جميع البشر وترمي الى اشتراط احترام البشر الاخرين[6].

المطلب الثاني: انواع الكرامة الإنسانية وخصائصها وعناصرها

لأهمية هذا المبدأ وكونه يشكل القيمة الأسمى والمركزية والاساسية التي تقوم عليها الانظمة القانونية المختلفة في جميع انحاء العالم لابد من ذكر انواع هذا المبدأ، لذا سنقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع نبين في الفرع الأول (انواع الكرامة الإنسانية) وفي الفرع الثاني نبين (خصائص الكرامة الإنسانية) وفي الفرع الثالث نبين (عناصر الكرامة الإنسانية).

الفرع الأول: - أنواع الكرامة الإنسانية

يذكر الباحثين في كتبهم نوعين من الكرامة الإنسانية هما

أولاً: - الكرامة الإنسانية المتأصلة

وهي الكرامة التي يتمتع بها كل أنسان بموجب كونه انسانا فهذه الكرامة متساوية لكل البشر ولا يمكن اكتسابها ويتمتع بها كل الافراد بغض النظر عن ذكائهم الفعلي ومنجزاتهم وقدراتهم واخلاقهم لذا يركز هذا النوع من الكرامة على الفرد ويسلم له بالقيمة والاعتبار ويجعله مستحقا لدرجة معينة من الاحترام وهي ميزة يتفرد بها الإنسان في مواجهة الكائنات الحية الاخرى، وهي ترتبط بقدرة الإنسان على التفكير العقلاني والوعي الذاتي اللذان يشكلان اساسا للكرامة الإنسانية، وهذا المفهوم تبناه الفيلسوف الالماني (أيمانويل كانط) الذي يربط الكرامة الإنسانية بقدرة كل فرد على التفكير العقلاني لان كل شخص يعد غاية في ذاته وليس وسيلة لغاية ومن ثم يجب الاعتراف بطريقة عملية بكرامة الإنسانية في كل أنسان أخر[7].

ثانياً: - الكرامة الإنسانية الموروثة

وهي التي تركز على قدرات وامكانيات الإنسان اي التمتع بخصائص أو سمات متميزة مثل الفردية والعقلانية والاستقلال والاحترام الذاتي، وهذا النوع من الكرامة يرتكز على عنصران أساسيان:

أولاً: - تعد الكرامة الإنسانية الموروثة مصدراً للمساواة الإنسانية المتمثلة بتمتع كل شخص بذات القدر من الكرامة بموجب إنسانيته وهذا النوع ينطبق على جميع الشعوب والثقافات المختلفة.

ثانياً :- لا تقاس الكرامة الإنسانية الموروثة بهدف خارجي يرتبط بها، وانما تتخلل كل الافراد وتعبر عن صفة عالمية للشعوب في كل مكان[8].

الفرع الثاني: - خصائص الحق في الكرامة الإنسانية

يعد الحق في الكرامة الإنسانية من الحقوق المهمة التي يحظى بها جميع الافراد في مختلف العصور والفترات وهذا الحق يتصف بجملة من الخصائص منها: -

---

[3] د. شريف يوسف خاطر، الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية (دراسة مقارنة) ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص17.

[4] المعجم الوسيط، المجلد الأول، ط4، مكتبة الشروق الدولية، بيروت، 2004، ص161.

[5] أبن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار الجبل، بيروت، 1988، ص198.

[6]) أ.م. عبد الباسط عبد الرحيم عباس، مفهوم الكرامة الإنسانية في دستور جمهورية العراق 2005، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت / كلية الحقوق، المجلد (4)، العدد (2) الجزء (2) 2019.

[7] د. وليد محمد الشناوي، مفهوم الكرامة الإنسانية في القضاء الدستوري، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2014، ص81.

[8] د. وليد محمد الشنأوي، المصدر نفسه، ص87.

أولاً:- الكرامة الإنسانية حق أصلي :- تتسم الكرامة الإنسانية بالأصالة وهذا ما أشارت اليه الشرائع السمأوية والمواثيق الدولية والدساتير الوطنية فقد أشارت الشريعة الاسلامية الى كرامة الإنسان وان الله خلق الناس أحرارا وكرم الإنسان افضل تكريم وهي كرامة متأصلة وغير مكتسبة كما في قوله تعالى (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)[9]، كذلك الاتفاقيات الدولية والمواثيق المهتمة بمجال حقوق الإنسان مثل الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 جمعيها اشارت سواء في ديباجتها أو متنها الى الكرامة الاصلية لجميع اعضاء الاسرة البشرية، وكذلك الدساتير الوطنية مثل دستور جمهورية العراق لعام 2005 والدستور المصري لعام 2019[10].

ثانياً:- الكرامة الإنسانية حق ثابت :- تتسم الكرامة الإنسانية بالثبات لكونه حق لا يقبل الالغاء أو التعطيل أو التغيير لان الكرامة الإنسانية فطرية تولد مع الإنسان وتستمر معه ولا يمكن تجريد اي انسان من انسانيته فقد اعترفت مواثيق حقوق الإنسان بصفة الثبات للكرامة الإنسانية وهذا ما ورد في ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهديين الدوليين بالإقرار لجميع أعضاء الاسرة البشرية بالكرامة والحقوق المتساوية والثابتة [11].

الفرع الثالث: ـ عناصر الحق في الكرامة الإنسانية

يعتمد الحق في الكرامة الإنسانية على عدد من العناصر لها دور مهم في تعزيز واحترام هذا الحق لجميع الافراد على اختلاف الوانهم وتوجهاتهم ومنها: -

أولاً: ـ العدالة الاجتماعية: ـ هي مبدأ أساسي من مبادئ التعايش السلمي بين الامم والذي يهدف الى توفير الحياة الحرة الكريمة لكافة المواطنين وتحقيق المساواة وتعزيز حقوق المهاجرين وتكافؤ الفرص وتوفير الاحتياجات الاساسية لكل مواطن من غذاء، ومسكن، وصحة، وتعليم، وعمل، جميعها مرتكزات أساسية تقوم عليها العدالة الاجتماعية وبالتالي فهو ضمانة للكرامة الإنسانية.

ثانيا :- التشريعات القانونية :- يعد القانون قاعدة سلوك عامة مجردة للأفراد، اذ يبين القانون السلوك المناسب للأفراد حفاضا على كرامة الإنسان حيث تطبق الانظمة القانونية في المجتمعات من اجل حماية الافراد من الاعتداء أو الايذاء أو شكل من اشكال المخاطر كذلك توفير الاحتياجات الضرورية للإنسان ويحمي الحقوق والحريات الفردية لهم ويساعد على حل النزاعات والصراعات فهو بمثابة مرجع لسلوك الافراد يتعرفون من خلاله الى ما هو مسموح وما هو ممنوع، وبالتالي تعديل السلوكيات البشرية الخاطئة من أجل تقدم المجتمع وضمان كرامته[12].

المبحث الثاني: موقف المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية من حق الافراد في الكرامة الإنسانية

انطلاقا من مبدأ تكامل حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة نلاحظ اهتمام الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية داخل كل دولة بتطبيق جميع حقوق الإنسان وتحديد نطاقها احتراما لكرامة الإنسان وأدميته لأن الكرامة المتأصلة في الإنسان تقضي باحترام حقوقه وحرياته وعدم تعرضه للتعذيب النفسي أو الجسدي أو المتاجرة بشخصه عبر تجارة الرق بواسطة السماسرة أو الذين يعملون في هذه التجارة وذلك لأنه طالما توجد فئات معينة تتعرض للتعذيب أو الممارسات المهينة والمذلة أو تخضع للاستعباد لا يمكن القول بوجود سلام وامان وانسانية كاملة في المجتمعات البشرية لذلك حظرت اغلب الدساتير في دول العالم استرقاق أو استعباد اي شخص والاتجار بالرقيق بكل اشكاله وفرض ممارسة العمل على أي فرد بالقوة أو بالجبر[13]، لذا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نبين في المطلب الأول (موقف المواثيق الدولية من حق الافراد في الكرامة الإنسانية) ونبين في المطلب الثاني (موقف التشريعات الوطنية من حق الافراد في الكرامة الإنسانية)

المطلب الأول: موقف المواثيق الدولية من حق الافراد في الكرامة الإنسانية:

أولت العديد من الاتفاقيات الدولية التي عقدت بين الدول الاهتمام الكبير بهذا الحق لكونه من الحقوق التي تحتل مكانة مهمة أذ كيف تستقيم الحياة مع القيود والاغلال واهدار لكرامة الإنسان وما شهدته الإنسانية من ويلات خلال الحرب العالمية الثانية وتعرض فيه الافراد للتعذيب والايذاء الجسماني والعقلي، فبموجب هذه الاتفاقيات اصبح للإنسان حق

---

[9] سورة الاسراء. الآية 70.

[10] علي محارب جاسم، الامتداد الاعتباري للحق في الكرامة الإنسانية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى،2023، ص13.

[11] علي محارب جاسم، المصدر نفسه، ص15.

[12] علي محارب جاسم، المصدر نفسه، ص18.

[13] د. سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية، دراسة مقارنة، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،2011، ص36.

منصوص عليه دوليا في عدم تعرضه للتعذيب أو العقوبات القاسية أو الوحشية أو المحطة بالكرامة[14]، كذلك يجب تقديم المقبوض عليه أو الموقوف بتهمة جزائية فوراً امام القاضي أو اي موظف أخر مخول قانونيا ممارسة صلاحيات قضائية ويكون من حق المقبوض عليه أو الموقوف ان يقدم الى المحاكمة خلال زمن معقول أو ان يفرج عنه[15]،لذا سنقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية :-

الفرع الأول: - موقف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 من الحق في الكرامة الإنسانية:

بالنظر لأهمية هذا الحق ولكونه من الحقوق الشخصية للأفراد فقد أشار أليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1948 إلى "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم وهبوا العقل والوجدان وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعضا بروح الاخاء"[16]، جاءت هذه المادة لتأكد أهمية هذا الحق من حقوق الافراد الشخصية المرتبطة بشخصية كل فرد، كذلك أشار إلى "لا يجوز إخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة"[17]، وهذه المواد مقتبسة من نصوص وردت في أعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الذي أصدرته الثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر في عام 1789 والذي ورد فيه (يولد الافراد ويعيشون أحرارا ويتساوون في الحقوق) فقد ارتبطت الكرامة بحقوق الإنسان وبالمصير الإنساني وبذلك فان الاقرار بالكرامة الإنسانية الاصيلة للأسرة البشرية مبدأ ثابتاً من مبادئ الشرعة الدولية وقاعدة راسخة من قواعد القانون الدولي[18]

كذلك هذا الاعلان أشار الى (حق كل فرد في الحرية وفي الامان على شخصه وعدم جواز توقيف احد أو اعتقاله تعسفاً وحق كل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني في الحصول على تعويض)[19]

لذا هذا الاعلان أوجب على الدول الاطراف معاملة الاشخاص المحرومين من حريتهم جميعا معاملة إنسانية وفصل الاشخاص المتهمين عن الاشخاص المدانين والمتهمين الاحداث عن البالغين، ومنع سجن اي انسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي[20].

أيضا حرص هذا الاعلان على ذكر كل ما يحفظ كرامة الإنسان فأشار الى حق كل أنسان قادر في العمل الملائم وبالكيفية التي تضمن له مستوى معيشي لائق يحفظ له كرامته (لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية وتستكمل عند الاقتضاء بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية)[21].

الفرع الثاني: - موقف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 من إقرار الحق في الكرامة الإنسانية:

تعتبر الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 من المعاهدات الدولية الجماعية الشارعة التي توجب على الدول الأعضاء فيها احترامها والالتزام بما ورد فيها من حقوق وحريات للأفراد، وبالنسبة للحق في الكرامة الإنسانية فقد أشارت هذه الاتفاقية الى "الحق في الحياة حق ملازم لكل أنسان وعلى القانون ان يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفاً، لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الاعدام ان تحكم بهذه العقوبة الا على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة الا بمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة"[22]، وأيضا أشارت هذه الاتفاقية الى "لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة وعلى وجه الخصوص لا يجوز

---

[14] د. محمد عطية محمد فودة، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص151.

[15] على عبد الله أسود، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014، ص173.

[16] ينظر: المادة (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وللمزيد ينظر: د. لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2010.

[17] ينظر: المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[18] د. وليد محمد الشناوي، مفهوم الكرامة الإنسانية في القضاء الدستوري، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2014، ص6.

[19] ينظر: المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[20] د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، ج1، ط1، دار الثقافة،2009، ص121.

[21] ينظر المادة (23/3) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[22] ينظر: المادة (6/1،2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والذي صادق العراق عليه في العام 1971.

أجراء أية تجربة طبية أو علمية على احد دون رضاه الحر"[23]، وهذه الاتفاقية أكدت على ضرورة المعاملة الإنسانية للموقوف والفصل في السجن بين الاشخاص المتهمين والمحكوم عليهم أي (المدانين) وان يعامل الاشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية تليق بالكرامة الإنسانية المتأصلة في الإنسان[24].

الفرع الثالث: - موقف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 من إقرار الحق في الكرامة الإنسانية

تبنت هذه الاتفاقية الاشارة الى ضمان الحق في الكرامة الإنسانية لجميع الافراد من خلال كفالة حق التعليم للأفراد ومناهضة التمييز في مجال التعليم لكون التعليم حق ينبغي ان يكون موجها نحو التطوير الكامل للشخصية الإنسانية ومعززاً الاحترام لحقوق الإنسان وحرياته الاساسية وجوهر هذه الحقوق هو الكرامة الإنسانية لذلك أشارت هذه الاتفاقية الى" 1-تقر الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم الى الانماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها والى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الاسهام بدور نافع في مجتمع حر وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الامم ومختلف الفئات السلالية أو الاثنية أو الدينية ودعم الانشطة التي تقوم بها الامم المتحدة من اجل صيانة السلم. 2- تقر الدول الاطراف في هذا العهد (أ-جعل التعليم الابتدائي الزاميا ومجاناً للجميع، ب-تعميم التعليم الثانوي بكل انواعه، ج-جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، د- تشجيع التربية الاساسية أو تكثيفها الى أبعد مدى ممكن...الخ)[25].

الفرع الرابع: - موقف اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 من حق الافراد في الكرامة الإنسانية:

من أجل حماية كرامة الإنسان وحقوقه الاساسية عقد المجتمع الدول العديد من الاتفاقيات في هذا المجال ومنها اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها احتراما لكرامة جميع الافراد لذا اشارت هذه الى (جريمة الابادة الجماعية هي فعل من الافعال المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه أ- قتل اعضاء من الجماعة، ب- الحاق اذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، ج- اخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها كلياً أو جزئياً، د- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون انجاب الاطفال داخل الجماعة، ه- نقل الاطفال من جماعة الى اخرى)[26]، لذلك هذه الاتفاقية ومن اجل حماية هذا الحق اشارت الى (يتحاكم الاشخاص المتهمون بارتكاب الابادة الجماعية أو اي من الافعال الاخرى امام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على ارضها أو امام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص ازاء من يكون من الاطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها)[27].

الفرع الخامس: - موقف الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام 1965 من حق الافراد في الكرامة الإنسانية

ومن الاتفاقيات التي عقدها المجتمع الدولي لتعزيز مبدأ الكرامة الإنسانية هي اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري والتي جاءت ديباجتها لتبين بان ميثاق الامم المتحدة يقوم على مبدأي الكرامة الإنسانية والتساوي الاصليين في جميع البشر وان جميع الدول الاعضاء قد تعهدت باتخاذ اجراءات جماعية وفردية بالتعاون مع المنظمة بغية ادراك احد مقاصد الامم المتحدة المتمثل في تعزيز واحترام حقوق الإنسان وحرياته الاساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، واشارت الى "تتعهد الدول الاطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة اشكاله ولضمان حق كل انسان دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الاصل القومي أو الاثني في المساواة امام القانون، والحق في معاملة على قدم المساواة امام المحاكم والهيئات الاخرى، والحق لكل شخص في الامن على شخصه من اي عنف أو اذى، وضمان جميع الحقوق المدنية والسياسية الاخرى.. الخ"[28].

---

[23] ينظر: المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[24] د. سعدى محمد الخطيب، مصدر سابق، ص37.

[25] ينظر: المادة (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

[26] ينظر: المادة (2) من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، والتي صادق عليها العراق في العام 1959.

[27] ينظر: المادة (6) من الاتفاقية نفسها.

[28] ينظر: المادة (5) وديباجة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام 1965، والتي صادق عليها العراق في العام 1970.

بالإضافة الى هذه الاتفاقيات الدولية التي أولت أهمية وحماية فعالة لهذا الحق المهم من حقوق الإنسان هنالك الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 والتي اشارت الى (لا يجوز اخضاع أي انسان للتعذيب ولا للعقوبات أو معاملات غير إنسانية أو مهينة)[29]،لذا فان هذه الاتفاقية تحظر بشكل قاطع التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة الماسة بكرامة الإنسان وهذه المادة تلقي على عاتق الدول الاطراف في هذه الاتفاقية واجب الاحترام لكل شخص يخضع لقضائها وحمايته من كل اشكال التعذيب من خلال هيئات هذه الاتفاقية المتمثلة باللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان [30] ، وكذلك الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان لعام 1981 والذي اشار ايضا الى (لكل فرد حقا في التعليم وفي الاسهام الحر في الحياة الثقافية لبلده)[31].

وكذلك أشارت اتفاقية حقوق الطفل المعقودة عام 1989 الى أنه يجب ان يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان وبطريقة تراعي احتياجات الاشخاص الذين بلغوا سنه، ويفصل الطفل المحروم من حريته عن البالغين وان يكون له الحق في البقاء على اتصال مع اسرته عن طريق المراسلات والزيارات وحقه في الحصول على مساعدة قانونية وحقه في الطعن في شرعية حرمانه من حريته امام محكمة مختصة[32].

وإضافة لما سبق ذكره فقد اعتمدت الامم المتحدة اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن في 17 كانون الأول 1979 وأشارت في ديباجتها بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والكرامة الإنسانية والسلامة الشخصية وترى هذه الاتفاقية ان أخذ الرهائن جريمة تسبب قلقاً للمجتمع الدولي وان أي مرتكب لهذه الجريمة يجب ان يقدم للمحاكمة وتقرر ان ثمة ضرورة للتعاون الدولي بين الدول في وضع واتخاذ تدابير فعالة لمنع جميع أعمال أخذ الرهائن والمعاقبة عليها بوصفها من مظاهر الارهاب الدولي[33].

أيضا الامم المتحدة أبرمت اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1986 لحماية جميع الافراد من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأشارت المادة الأولى منها الى أن التعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً أو عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف...الخ، والزمت كل دولة طرف فيها أتخاذ اجراءات تشريعية أو ادارية أو قضائية لمنع اعمال التعذيب في أي اقليم يخضع لقضائها[34].

كذلك اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 كانون الأول 1979 اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة والتي أشارت المادة (17) منها الى (المساواة الشاملة في الحقوق بين الرجل والمرأة بصرف النظر عن حالتها الزوجية وفي جميع الميادين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحقيق تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في مجالات التملك والتعليم والتوظيف والعمالة والاجور)[35].

المطلب الثاني: موقف التشريعات الوطنية من حق الافراد في الكرامة الإنسانية:

اتجهت معظم دساتير الدول في العالم الى الاعتراف بحقوق الإنسان وأولتها قدرا كبيرا من الاهمية من خلال النص عليها في متن هذه الدساتير أو من خلال القوانين الوطنية داخل كل دولة وبتوجيه من المشرع الدستوري ومن هذه الحقوق حق الافراد في الكرامة الإنسانية لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين نبين في الفرع الأول (موقف الدساتير من حق الافراد في الكرامة الإنسانية) وفي الفرع الثاني نبين (موقف القوانين الوطنية من هذا الحق)

الفرع الأول: - موقف الدساتير من الحق في الكرامة الإنسانية:

تباينت الدساتير العراقية المتعاقبة منذ تأسيس الدولة العراقية في العام 1921 في الاشارة الى حق الافراد في الكرامة الإنسانية فقد أشار دستور عام 1925 الى (لا يجوز القبض على احد سكان العراق أو توقيفه أو معاقبته، لا يجوز

---

[29] ينظر: المادة (3) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950.

[30] د. محمد امين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص51.

[31] د. وليد محمد الشناوي، مفهوم الكرامة الإنسانية، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2014، ص171.

[32] د. عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة، 2009، ص113

[33] د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (حقوق الإنسان)، ط1، دار الثقافة والنشر، عمان، 2004، ص40.

[34] د. شريف يوسف خاطر، مصدر سابق، ص151.

[35] د. أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ج1، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص106.

اجباره على تبديل مسكنه، لا يجوز تعريضه لقيود، لا يجوز أجباره على الخدمة في القوات المسلحة)، وفي ظل دستور عام (1964) تمت الاشارة الى احترام الكرامة الإنسانية من خلال المواد التي وردت فيه (لا يجوز القبض على أحد أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه الا وفقا لأحكام القانون) و(لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ولا عقاب إلا على اللإفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها) كذلك دستور عام 1970 أشار الى (كرامة الإنسان مصونة وتحرم ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي ومنع القبض على أحد أو توقيفه أو تفتيشه الا وفقا لأحكام القانون[36].

في حين أشار دستور جمهورية العراق لعام 2005 الى هذا الحق المهم من حقوق الإنسان الشخصية بنصه على (أولاً –أ- حرية الإنسان وكرامته مصونة، ب- لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي، ج- يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون. ثانياً : تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني. ثالثاً :- يحرم العمل القسري السخرة والعبودية وتجارة العبيد الرقيق ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال والاتجار بالجنس"[37] جاءت هذه المواد لتأكد ان دستور 2005 أكد على مفهوم الكرامة الإنسانية من الناحية الاجتماعية والذي يتمثل بمجموع الحاجات الضرورية من مأكل ومشرب وسكن والتي تختلف من مجتمع الى أخر بالإضافة الى مجموعة القيم والمبادئ التي تتكون بمرور الزمن وتؤسس عليها قيمة الإنسان داخل المجتمع وتشترك مع الحاجات الإنسانية في تعزيز كرامة الإنسان وتكوين مفهومها الاجتماعي[38]،كذلك أكد هذا الدستور موقفه من احترام الكرامة الإنسانية فأشار الى (تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجأوز أربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها الا مرة واحدة وللمدة ذاتها)[39].

كما أشار هذا الدستور الى (المواطنون سواسية أمام القانون دون تفريق بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)[40]. هذه المواد جاءت لتأكد على مفهوم الكرامة الإنسانية

الفرع الثاني: ـ موقف القوانين الداخلية من حق الافراد في الكرامة الإنسانية:

تعد التشريعات الوطنية داخل كل الدولة من الضمانات القانونية المهمة لحماية حقوق الإنسان ومنها حق الافراد في الكرامة الإنسانية ومن هذه القوانين: -

أولاً :- قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111 لسنة 1969) أشار الى (عقوبة الاعدام هي شنق المحكوم عليه حتى الموت)[41]، لذا بموجب هذه المادة واحتراما لكرامة الإنسان لا يجوز تنفيذ الحكم الا عن طريق الشنق ولا يجوز استبدالها بطريقة اخرى مثل الحقن بالإبر أو الصعق بالكهرباء، لاسيما وان الحكم بالإعدام ينقل سلطة التصرف في جسد الإنسان من المحكوم عليه الى السلطة العامة فان المحكوم عليه يبقى محمياً بموجب القانون.

وهذا القانون أيضا أشار الى (يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو الادلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو كتمان أمر من الامور أو إعطاء رأي معين بشأنها ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد)[42].

كذلك هذا القانون وتأكيداً على حماية حق الإنسان في الكرامة الإنسانية وضع عقوبات شديدة لمن يعتدي على حياته فقد فرض عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت لكل من يقتل نفساً عمداً، ووضع عقوبة الاعدام لمن يقتل نفساً عمداً في حالات الظروف المشددة المذكورة في هذا القانون[43].

ثانياً:- وأشار قانون أصول المحاكمات العراقية رقم (23 لسنة 1971) النافذ الى (لقاضي التحقيق أذا اقتضى الحال ان يأذن بفتح قبر للكشف على جثة ميت بواسطة خبير أو طبيب مختص وبحضور من يمكن حضوره من ذوي العلاقة لمعرفة سبب

---

[36] د. حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، مصدر سابق، ص174.

[37] ينظر: المادة (37) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

[38] سنان فاضل عبد الجبار، الحق في الكرامة الإنسانية وضمانات حمايته، رسالة ماجستير، مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2016، ص213.

[39] ينظر: المادة (19/13) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

[40] ينظر: المادة (14) من الدستور نفسه.

[41] ينظر: المادة (86) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (1778 في 1969/9/15).

[42] ينظر: المادة (333) من القانون نفسه.

[43] ينظر: المواد (405) و (406) من القانون نفسه.

الوفاة) [44]، لذا نرى وبموجب هذه المادة فان هذا القانون احتراما لكرامة الإنسان ولتحديد سبب الوفاة يتم الكشف على جثة الميت من قبل أشخاص محددين من قبل المحكمة وبأمر من قاضي التحقيق.

ثالثاً :- من القوانين العراقية التي اهتمت بحماية وتعزيز واحترام مبدأ الكرامة الإنسانية لجميع الافراد قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي النافذ رقم (28 لسنة 2012) الذي أشار الى (يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن (10000000) عشرة ملايين دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر من خلال تجنيد الاشخاص أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من اشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو اعطاء أو تلقي مبالغ مالية بهدف بيعهم أو استغلالهم في اعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية"[45].

رابعاً:- قانون الطب العدلي العراقي رقم (37 لسنة 2013) أشار الى (تتولى الطبابة العدلية تشريح الجثث والاشلاء وفحص العظام لتحديد الهوية وبيان سبب الوفاة والاجابة على أسئلة الجهات التحقيقية، حضور عملية فتح القبور لاستخراج الجثث لوصفها أو تشريحها لبيان سبب الوفاة واتخاذ أي اجراء أخر يطلبه قاضي التحقيق) [46] وهذا القانون أيضا احتراما لكرامة كل انسان جعل هذا الامر المتعلق بجثة الميت من اختصاص الطبابة العدلية حصراً.

خامساً:- قانون زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها النافذ (رقم 11 لسنة 2016) الذي أشار الى "يجب مراعاة الكرامة الإنسانية عند نقل الاعضاء"[47]، وأشار الى (لا يجوز الاستئصال من جثة المتوفى الا بأذن من قاضي التحقيق المختص اذا كانت الوفاة موضوع تحقيق جنائي)[48] .

الخاتمـــــــة

تتحقق الحماية القانونية لحق الافراد في الكرامة الإنسانية من خلال الوسائل أو الآليات والإجراءات سواء كانت في المجال الدولي المتمثلة بالاتفاقيات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 أو في المجال الوطني المتمثلة بالدساتير والقوانين ذات العلاقة بحماية حق الافراد في الكرامة الإنسانية ومنها قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969.

أولا: الاستنتاجات

تعد التشريعات العراقية المهتمة بمجال حماية حق الافراد في الكرامة الإنسانية والمتمثلة بالدستور العراقي لعام 2005 وقانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 متوافقة الى حد ما مع الاتفاقيات الدولية التي أشارت الى حرية الإنسان وكرامته مصونة ولا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي ويحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه واحتراما لكرامة الإنسان لا يجوز تنفيذ الحكم الا عن طريق الشنق ولا يجوز استبدالها بطريقة اخرى مثل الحقن بالإبر أو الصعق بالكهرباء وجعلت من اختصاص الطبابة العدلية تشريح الجثث والاشلاء وفحص العظام لتحديد الهوية وبيان سبب الوفاة والاجابة على أسئلة الجهات التحقيقية، وحضور عملية فتح القبور لاستخراج الجثث لوصفها أو تشريحها لبيان سبب الوفاة واتخاذ أي اجراء أخر وهذا ان دل على شيء انما يدل على مدى اهتمام هذه التشريعات بضمان الكرامة الإنسانية لجميع الافراد.

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة قيام المجتمع الدولي المتمثل بمنضمة الامم المتحدة بأبرام اتفاقية دولية تتعلق بالكرامة الإنسانية وليس الاكتفاء بالإشارة اليها ضمنا في الاتفاقيات المبرمة تحت قبة هذه المنظمة العالمية.

---

[44] ينظر: المادة (71) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (23) لسنة 1971 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (204 في 1971/5/31).

[45] ينظر: الفقرة (5/1) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي النافذ رقم (28) لسنة 2012 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4236 في 2012/4/23).

[46] ينظر: المادة (5/ أولاً) من قانون الطب العدلي العراقي النافذ رقم (37) لسنة 2013 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4295 في 2013/10/28).

[47] ينظر: الفقرة (13/ثانياً) من قانون زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها النافذ رقم (11) لسنة 2016 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4405 في 2016/5/16.

[48] ينظر: الفقرة (13/ أولاً) من القانون نفسه.

2. ألزام المؤسسات الرقابية الموجودة في البلاد في اخذ دورها في مراقبة واعمال مبدأ الكرامة الإنسانية في جميع الاجراءات القضائية والادارية.
3. ضرورة قيام منظمات المجتمع المدني بإقامة جولات ميدانية لمواقع العمل والوقوف على المشاكل وتشخيصها التي يعاني منها العمال في البلاد مثل قيام نقابة العمال بهذا الدور والمطالبة بمحاسبة أصحاب العمل في القطاع غير الحكومي في حالة مخالفتهم للقوانين النافذة مثل الاعمال القسرية أو الاعمال السخرة
4. ضرورة قيام وسائل الإعلام المختلفة بدورها في تسليط الضوء على أبرز القوانين والقرارات التي تصب في مصلحة حماية الكرامة الإنسانية لجميع الافراد.

المصـــــــــادر

- **القران الكريم:**

أولاً: المعاجم:

1. أبن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار الجبل، بيروت، 1988.
2. المعجم الوسيط، المجلد الأول، ط4، مكتبة الشروق الدولية، بيروت، 2004.

ثانياً: الكتب:

1. د. أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ج1، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010
2. د. حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، ط1، بيروت، 2015.
3. د. سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في أثنتين وعشرين دولة عربية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت، 2011.
4. د. شريف يوسف خاطر، الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية (دراسة مقارنة) ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
5. د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام (حقوق الإنسان)، ط1، دار الثقافة والنشر، عمان، 2004.
6. د. عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة، 2009.
7. على عبد الله أسود، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2014.
8. د. غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الاساسية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
9. د. لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2010.
10. د. محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
11. د. محمد عطية محمد فودة، الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2011
12. د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، ج2، ط4، دار الوثائق، 2014.
13. د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، ج1، ط1، دار الثقافة،2009.

ثالثا: رسائل الماجستير:

1. سنان فاضل عبد الجبار، الحق في الكرامة الإنسانية وضمانات حمايته، رسالة ماجستير، مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 2016.
2. علي محارب جاسم، الامتداد الاعتباري للحق في الكرامة الإنسانية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى،2023.

رابعاً: البحوث المنشورة:

1. أ.م. عبد الباسط عبد الرحيم عباس، مفهوم الكرامة الإنسانية في دستور جمهورية العراق 2005، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت / كلية الحقوق، المجلد (4)، العدد (2) الجزء (2) 2019.

خامساً: الاتفاقيات الدولية :

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
2. اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، والتي صادق عليها العراق في العام 1959.

3. الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950.
4. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام 1965، والتي صادق عليها العراق في العام 1970.
5. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والذي صادق العراق عليه في العام 1971.
6. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 والذي صادق العراق عليه في العام 1971.

سادساً: الدساتير:

1. القانون الاساسي العراقي لعام 1925
2. دستور العراق لعام 1964.
3. دستور العراق لعام 1970.
4. دستور جمهورية العراق لعام 2005.

سابعاً: القوانين الوطنية:

1. قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 1778 في 1969/12/15.
2. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (23) لسنة 1971 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (204 في 1971/5/31).
3. قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي النافذ رقم (28) لسنة 2012 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4236 في 2012/4/23).
4. قانون الطب العدلي العراقي النافذ رقم (37) لسنة 2013 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4295 في 2013/10/28)
5. قانون زرع الاعضاء البشرية ومنع الاتجار بها النافذ رقم (11) لسنة 2016 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4405 في 2016/5/16.

References

The Holy Quran:

First: Dictionaries:

1- Ibn Manzur, Lisan al-Arab, Volume 5, Dar al-Jabal, Beirut, 1988.
2- Al-Mu'jam al-Wasit, Volume 1, 4th Edition, Al-Shorouk International Library, Beirut, 2004.

Second: Books:

1. Dr. Ahmed Salim Saifan, Public Freedoms and Human Rights, Vol. 1, 1st Edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2010.
2. Dr. Hamid Hannoun Khalid, Human Rights, 1st Edition, Beirut, 2015.
3. Dr. Sa'di Muhammad al-Khatib, Human Rights and Their Constitutional Guarantees in Twenty-Two Arab Countries: A Comparative Study, 1st Edition, Beirut, 2011.
4. Dr. Sharif Yusuf Khatir, Constitutional Protection of the Principle of Human Dignity (A Comparative Study), 2nd Edition, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 2009.
5. Dr. Abdulkarim Alwan, The Mediator in Public International Law (Human Rights), 1st ed., Dar Al-Thaqafa Publishing, Amman, 2004.
6. Dr. Arouba Jabbar Al-Khazraji, Children's Rights: Theory and Practice, 1st ed., Dar Al-Thaqafa, 2009.
7. Ali Abdullah Aswad, The Impact of International Human Rights Conventions on National Legislation, 1st ed., Al-Halabi Legal Publications, 2014.
8. Dr. Ghazi Hassan Sabarini, A Concise Guide to Human Rights and Fundamental Freedoms, 2nd ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 1997.

9. Dr. Lina Al-Tabbal, International and Regional Human Rights Conventions, Modern Book Foundation, Tripoli, Lebanon, 2010.
10. Dr. Muhammad Amin Al-Midani, The European System for the Protection of Human Rights, 3rd ed., Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2009. 11. Dr. Muhammad Atiya Muhammad Fouda, Constitutional Protection of Human Rights: A Comparative Study, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, 2011.
11. Dr. Muhammad Yusuf Alwan and Dr. Muhammad Khalil Al-Mousa, International Human Rights Law (Protected Rights), Vol. 2, 4th ed., Dar Al-Watha'iq, 2014.
12. Dr. Muhammad Yusuf Alwan and Dr. Muhammad Khalil Al-Mousa, International Human Rights Law: Sources and Means of Oversight, Vol. 1, 1st ed., Dar Al-Thaqafa, 2009.

Third: Master's Thesis:

1. Sinan Fadhil Abdul-Jabbar, The Right to Human Dignity and Guarantees for its Protection, Master's Thesis, submitted to the Council of the College of Law, University of Baghdad, 2016.
2. Ali Muharib Jassim, The Legal Extension of the Right to Human Dignity, Master's Thesis, submitted to the Council of the College of Law and Political Science, University of Diyala, 2023.

Fourth: Published Research:

1. Assistant Professor Abdul-Basit Abdul-Rahim Abbas, The Concept of Human Dignity in the Constitution of the Republic of Iraq 2005, research published in the Journal of Tikrit University/College of Law, Volume (4), Issue (2), Part (2), 2019.

Fifth: International Agreements:

1. The Universal Declaration of Human Rights of 1948.
2. The Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide of 1948, which Iraq ratified in 1959.
3. The European Convention on Human Rights of 1950. 4. The International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination of 1965, which Iraq ratified in 1970.
4. The International Covenant on Civil and Political Rights of 1966, which Iraq ratified in 1971.
5. The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights of 1966, which Iraq ratified in 1971.

Sixth: Constitutions:

1. The Iraqi Basic Law of 1925
2. The Constitution of Iraq of 1964
3. The Constitution of Iraq of 1970
4. The Constitution of the Republic of Iraq of 2005

Seventh: National Laws:

1. The Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, published in the Iraqi Gazette, Issue No. 1778, on December 15, 1969. 2- The Iraqi Code of Criminal Procedure, No. (23) of 1971, published in the Iraqi Gazette, Issue No. (204) on 31/5/1971.
2. The Iraqi Law on Combating Trafficking in Persons, No. (28) of 2012, published in the Iraqi Gazette, Issue No. (4236) on 23/4/2012.

3. The Iraqi Forensic Medicine Law, No. (37) of 2013, published in the Iraqi Gazette, Issue No. (4295) on 28/10/2013.
4. The Law on Transplantation of Human Organs and the Prevention of Trafficking Therein, No. (11) of 2016, published in the Iraqi Gazette, Issue No. (4405) on 16/5/2016.

Abstract

The Role of National legislation and International Agreements in Protection the Right to Human Dignity (A Study in Human Rights)

Khalil Ibrahim Khalaf Kurdi
University of Diyala - College of Law and Political Science

The right to human dignity is one of the important personal rights closely linked to the human personality and is the foundation of all rights, as life cannot be sustained with restrictions, shackles, and the squandering of human dignity. Therefore, we see that the Universal Declaration of Human Rights stated in its preamble: "(Individuals are born free and equal in dignity and rights)." This declaration placed dignity before rights, and this imposes several obligations on states to protect this right. The research was therefore limited to the extent to which relevant international and national legislation are concerned with providing legal protection for the individual's right to human dignity, relying on the descriptive and analytical approach to legal texts, which were somewhat consistent with international agreements, including the Universal Declaration of Human Rights of 1948 and the two International Covenants on Civil and Political Rights and on Economic, Social and Cultural Rights of 1966. These imposed an obligation on states to provide legal protection to all individuals through their constitutions or related laws, including the Iraqi Penal Code No. (111 of 1969), the enforced Human Organ Transplant and Anti-Trafficking Law (No. 11 of 2016), and the enforced Iraqi Anti-Human Trafficking Law No. (28 of 2012), and other international agreements and domestic laws aimed at protecting human dignity by prohibiting torture, inhuman, cruel, or degrading treatment that violates human dignity, or exposure to the human body or corpse, or their conscription, or assault, or forcing them into compulsory labor.

Keywords: Legal Protection, human dignity , Human Rights.